

أربعون دليلاً من السنة والقرآن في وجوب تغطية الوجه على النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

١- قال الله، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ (الأحزاب ٥٣)

فهذا دليل على عموم الاحتجاب في الوجه والكفين

٢- وقال، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (الأحزاب ٥٩)

وهذا يقتضي تغطية الجسد كله كما سنبين

٣- وقال، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور ٣١)

وسنبين معنى هذه الآيات بالأحاديث الآتية

٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ، رَأَى عُمَرُ جَارِيَةً مُتَقَنِّعَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ (مصنف ابن أبي شيبة ت الحوت ٦٢٣٩)

فهذا دليل أن الحرائر كن يغطين وجوههن فاستنكر عمر ذلك من الجارية

٥- عن محمد بن عبد الأعلى عن النضر بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت، سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها، قال: شبرًا، قالت، إذا ينكشف عنها، قال: ذراع لا تزيد عليه (المجتبى للنسائي ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ٥٣٣٩)

وهذا ليس له علاقة بالوجه وإنما ذكرته خلافا لمن يقول بجواز كشف القدمين

٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَجُلٍ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ (مصنف ابن أبي شيبة ت الحوت ٧٦١٦)

وهذا الإطلاق يدخل فيه الوجه والكفين

٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْجَعَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي (صحيح البخاري ط السلطانية ٤٧٥٠)

وهذا دليل أن نزول الحجاب كان بتغطية الوجوه لأنها قالت، وكان رأي قبل الحجاب.

٨- حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها (صحيح البخاري ط السلطانية ٤٧٥٨)

وهذا يدل على الوجوب لا على الاستحباب لأنه كان أمراً من الله بضربن الخمر على الجيوب، فغطت النساء عند ذلك وجوههن.

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ، كُنَّا نُعْطِي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ (صحيح ابن خزيمة ت محمد الأعظمي ٢٦٩٠)

وهذا يدل على أن تغطية الوجه ليست خاصة بنساء النبي ﷺ كما يقول البعض

١٠- ثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة قال بينا نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة فقال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: انظروا هل ترون شيئاً، فقلنا، نرى غرباناً فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ، لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغرابان (مسند أحمد ط الرسالة ١٧٧٠)

وهذا يدل على أن الجلباب يغطي المرأة كلها

١١- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت، إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (موطأ مالك ت عبد الباقي ٤)

والتلفع بالمروط يأتي بمعنى تغطية الوجه

١٢- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، هو الأصم الأموي ثقة حافظ، ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلبية، فقال عمر، من هذه المرأة، فقيل له هذه جارية لفلان، رجل من بني، فأرسل إلى حفصة فقال، من حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها، وتشبهيها بالخصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من الخصنات، لا تشبهوا الإماء بالخصنات. (السنن الكبرى للبيهقي ت محمد عبد القادر عطا ٣٢٢١)

وهذا يدل على أن عادة الحرائر هي تغطية الوجه

◆	آية أو حديث
◆	قول صحابي أو تابعي
◆	مصدر النص
◆	تعليقي على النص

١٣- حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله، **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**، أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة (تفسير الطبري ط دار الترية والتراث ٢٠\٣٢٤)

١٤- حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال، **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**، قال، الثياب (تفسير الطبري ط دار الترية والتراث ١٩\١٥٦)

١٥- عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت، كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (موطأ مالك ت عبد الباقي ١٦)

وهذا يدل على عموم آية السؤال من وراء حجاب

١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **يَا أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ، قَالَ، **الْحُمُومُ الْمَوْتُ**. (صحيح البخاري ط السلطانية ٥٢٣٢)

وهذا يدل على أن الحجاب يدخل فيه جسد المرأة كلها

١٧- حدثنا أحمد، قال حدثنا يحيى وروح، عن ابن جريج، قال أخبرنا، قال عطاء، أخبرني أبو الشعثاء، أن ابن عباس قال: **تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به**، قال روح في حديثه: قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي، كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه، وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ت أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ٧٣٢)

١٨- حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله، **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**، فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة. قال ابن عون: بردائه، فتقع، فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه، أو على الحاجب (تفسير الطبري ط دار الترية والتراث ٢٠\٣٢٤)

١٩- حدثنا يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال سألت عبيدة عن قوله، **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**، الآية، قال، فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه. (تفسير الطبري ط دار الترية والتراث ٢٠\٣٢٥)

٢٠- حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت، لما نزلت هذه الآية (يدين عليهن من جلابيهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية (سنن أبي داود ت الأرنؤوط ٤١٠١)

وهذا يدل على أن تغطية الوجه واجبة وليست سنة لأن النساء فعلت ذلك بعد أمر الله لهم

٢١- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى إِلَيَّ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ (صحيح البخاري ط السلطانية ٤٧٩٥)

وهذا يدل على أنها كانت مغطية وجهها وأن عمر عرفها لكونها جسيمة

٢٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ، لِثَلْبَسِهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا (صحيح مسلم ت عبد الباقي ٢٠٥٦)

وهذا يدل على فرض تغطية الوجه وليس على استحبابها، لأن النبي أمرهن أن يخرجن العواتق وذوات الخدور، وأمرهن أن لا يخرجن إلا بالجلباب مع أنه أوجب عليهن الخروج

٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَاءُ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ (صحيح البخاري ط السلطانية ٣٥٣٠)

٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ، أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْرٍ وَلَا حَمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ (صحيح البخاري ط السلطانية ٥٠٨٥)

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

◆	آية أو حديث
◆	قول صحابي أو تابعي
◆	مصدر النص
◆	تعليقي على النص

وَسَلَّمَ تَزْوَرُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَنْقَلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيٍّ، فَلَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا (صحيح البخاري ط السلطانية ٦٢١٩)

وهذا دليل على أنهما لم يعرفا صفة لأنها كانت مغطية وجهها

٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (صحيح البخاري ط السلطانية ٥٢٤٠)

فهذا يدل على أنه لا يمكنه النظر إليها إلا بوصف امرأته، وإلا لو كان يستطيع النظر إليها لما احتاج لامرأته أن تنعتها له

٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيدَةَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أخت الضحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ، حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ، لَنْ شِئْتُ لِأَفْعَلَنْ، فَقَالَ لَهَا أَجَلُ حَدِيثِي، فَقَالَتْ نَكَحْتُ ابْنَ الْمَغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمئِذٍ فَأَصِيبُ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ أَحَبَّنِي فَلْيَحِبْ أَسَامَةَ فَلَمَّا كَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ، أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكَحْنِي مِنْ شِئْتُ، فَقَالَ، انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَأُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ. عَظِيمَةُ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ لَا تَفْعَلِي. إِنْ أُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِيكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ. وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَهْرٌ قُرَيْشِي وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ (صحيح مسلم ت عبد الباقي ٢٩٤٢)

٢٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ بَنِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ، إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ (مسند أحمد ط الرسالة ١٤٨٩٦)

وهذا يدل أنهم في عاداتهم لا يستطيعون أن ينظروا إلى النساء

٢٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ولا يبدین زینتهن) قَالَ الْكَفُّ وَرَقْعَةُ الْوَجْهِ (مصنف ابن أبي شيبة ت الحوت ١٧٠٠٣)

وهذا يدل على وجوب تغطية الوجه، لأن ابن عباس فسر الزينة التي لا يجوز للنساء أن يبدوها بالكف والوجه، وهذا يدل أنه الزينة الظاهرة لا يمكن أن تكون نفس الزينة المخفأة أي الكف والوجه، فتكون إحدى عيني المرأة

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا (صحيح مسلم ت عبد الباقي ٣٤٨٥)

وهذا يدل على أنه كانوا لا يستطيعون النظر إل وجوه النساء في عاداتهم، لأنهن متغطيات إلا بإذن منها أو من دون أن تشعر به كما في الحديث الآتي

٣١- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ الشَّلْثُ مِنْ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَطَبَ امْرَأَةٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِحِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ (مسند أحمد ط الرسالة ٢٣٦٠٢)

٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُودَمَ بَيْنَكُمَا (سنن الترمذي ت عبد الباقي وأحمد شاكر ١٠٨٧)

٣٣- حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحُ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) قَالَ، هِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَتَضَعَ عَنْهَا الْجِلْبَابَ مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ (تفسير ابن أبي حاتم ت أسعد محمد الطيب ١٤٨٤٤)

٣٤- حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) قَالَ، لَا تُبْدِي خَلَاحِلَهَا وَمِعْصَدَاتَهَا وَخَرَّهَا وَشَعْرَهَا إِلَّا لِرَوْجِهَا. وَبِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) إِلَى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)، فَالزَّيْنَةُ الَّتِي تُبْدِيهَا هَؤُلَاءِ مِنَ النَّاسِ مِنْ فُرْطِهَا وَقِلَادَتِهَا وَسَوَارِيهَا، فَأَمَّا خَلَاحِلُهَا وَمِعْصَدَاتُهَا وَخَرَّهَا وَشَعْرُهَا فَإِنَّهَا لَا تُبْدِيهِ إِلَّا لِرَوْجِهَا (تفسير ابن أبي حاتم ت أسعد محمد الطيب ١٤٤١٠، ١٤٤٠٩) فابن عباس لا يرى كشف الشعر حتى للمذكورين في الآية، فإذا كان يرى تغطية الشعر أمام المذكورين في الآية، فهل عروها أمامهم هي نفسها أمام الأجنبي، فإذا الوجه والكفان عورة أمام الأجانب

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، الزَّيْنَةُ زَيْنَتَانِ، زَيْنَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ؛ الْحَقَامُ وَالسَّوَارُ، وَالظَّاهِرَةُ الثِّيَابُ (تفسير ابن أبي حاتم ت أسعد محمد الطيب ١٤٣٩٤)

٣٦- حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحُ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) قَالَ، جَلَابِيَهُنَّ (تفسير ابن أبي حاتم ت أسعد محمد الطيب ١٤٨٤٠)

٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْمِصْرِيَّ ثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ) قَالَ، الْجِلْبَابُ (السنن الكبرى للبيهقي ت محمد عبد القادر عطا ١٣٥٣٢)

٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ اللَّهُ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قَالَتْ، الْقَلْبُ وَالْفَتْخَةُ (غريب الحديث للقاسم بن سلام ط الهندية ٣١٦\٤)

◆	آية أو حديث
◆	قول صحابي أو تابعي
◆	مصدر النص
◆	تعليقي على النص

والقلب السوار والفتحة الخاتم أو الخللخال

٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَا نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ، كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجَلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ فَنَقُولُ لَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) هُوَ الْجَلْبَابُ، قَالَ فَتَقُولُ لَنَا، أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ، (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) فَتَقُولُ، هُوَ اثْبَاتُ الْجَلْبَابِ (السنن الكبرى للبيهقي ت محمد عبد القادر عطا ١٣٥٣٤)

فهذا الحديث يصف أن الجلباب ليس بتغطية الرأس فقط بل بتغطية الوجه أيضا، قوله وتنقبت به

٤٠- حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، (ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها) قال، الثياب (فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي ت خالد السبت ج ٢ ح ٩٢). والحمد لله رب العالمين